



2025; 21(2);561 –586

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3478>



ISSN: 5361-1858

استثناء مخاطر الحرب بين المشروعية والتعسف في التأمين التعاوني في السوداني

أبوعبيدة الطيب سليمان الخليفة¹، موسي محمد مصباح حمد²

¹ أستاذ مشارك / قسم القانون الخاص / عميد كلية القانون جامعة النيلين

² أستاذ مشارك / قسم القانون الخاص / نائب عميد كلية القانون جامعة النيلين

للاستشهاد بهذا المقال:-

أبوعبيدة الطيب سليمان الخليفة ، موسي محمد مصباح حمد، استثناء مخاطر الحرب بين المشروعية والتعسف في التأمين التعاوني في

السوداني، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3478>

مستخلص البحث :

تتناول هذه الورقة إشكالية العسف في تمسك شركات التأمين التعاوني الإسلامي في السودان باستثناء مخاطر الحرب من نطاق التغطية التأمينية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقهية مباشرة على تسوية المطالبات في ظل النزاع الحرب الدائرة بالسودان. وتتبع أهمية الدراسة من اتساع نطاق الخسائر المؤمن عليها، وتزايد حالات رفض المطالبات أو تعليق تسويتها استناداً إلى هذا الاستثناء، بما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية هذا السلوك في إطار نظام تأميني يقوم في جوهره على التعاون والتكافل وتقاسم الأخطار. وتهدف الدراسة إلى بيان الأسس الفقهية والقانونية لاستثناء مخاطر الحرب، وتحليل مدى اتساق التطبيق العملي لهذا الاستثناء مع مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي، وذلك من خلال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق كما قررها الفقه الإسلامي وأقرها القانون المدني. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية وشروط وثائق التأمين، والمنهج المقارن في الموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقواعد القانونية الوضعية، فضلاً عن المنهج النقدي في تقييم الممارسة العملية لشركات التأمين في السودان، خلصت الورقة إلى أن التوسع غير المنضبط في التمسك باستثناء مخاطر الحرب، دون مراعاة

طبيعة الخطر أو مدى ارتباطه المباشر بالنزاع، يشكل صورة من صور العسف في استعمال الحق، ويؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وتقويض فلسفة التكافل والتعاون التي يقوم عليها التأمين الإسلامي. تنعكس النتائج التي أسفر عنها البحث في التوصية بضرورة وضع ضوابط تشريعية ورقابية وقضائية أكثر دقة، تكفل الحد من التعسف، وتعزز حماية المؤمن لهم، وتضمن فاعلية واستدامة نظام التأمين التعاوني في مواجهة الأزمات الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني، التكافل، استثناء مخاطر الحرب، العسف في استعمال الحق، تسوية المطالبات، القانون السوداني، الفقه الإسلامي.

Abstract

This paper examines the issue of abuse of rights in the invocation of war risk exclusions by Islamic cooperative insurance (Takaful) companies in Sudan and its direct legal and jurisprudential implications for claims settlement in the context of the ongoing armed conflict. The significance of the study stems from the widespread realization of insured losses and the increasing tendency of insurers to reject or suspend claims based on war risk exclusions, raising fundamental questions regarding the legitimacy of such practices within a system founded on cooperation, solidarity, and risk-sharing. The study aims to clarify the jurisprudential (Fiqh) and legal foundations governing war risk exclusions and to assess the consistency of their practical application with the principles of Islamic cooperative insurance.

To achieve this objective, the research applies the theory of abuse of rights as articulated in Islamic jurisprudence and recognized in civil law. The study adopts an analytical approach in examining legal texts and insurance policy clauses, a comparative approach in contrasting Islamic jurisprudential principles with statutory legal rules, and a critical approach in evaluating the actual practices of insurance companies in Sudan. The study finds that the unregulated and expansive reliance on war risk exclusions, without adequate consideration of the nature of the risk or its direct causal link to armed conflict, constitutes a form of abuse of rights. Such practices disrupt contractual equilibrium and undermine the core philosophy of solidarity and mutual cooperation that underpins the Takaful system. Accordingly, the study recommends the adoption of more precise legislative, regulatory, and judicial controls to curb abusive practices, enhance the protection of insured parties, and ensure the effectiveness and sustainability of Islamic cooperative insurance in times of exceptional crises.

Keywords: Cooperative Insurance, Takaful, War Risk Exclusion, Abuse of Rights, Claims Settlement, Sudanese Law, Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

أدت الحرب الدائرة في السودان إلى إحداث تحولات عميقة في الواقع الاقتصادي والقانوني، وأبرزت وضعًا استثنائيًا لم تعهده المنظومة التأمينية من قبل، حيث تحققت أخطار واسعة النطاق مست الأموال والممتلكات والأنشطة المؤمن عليها، ووضعت عقود التأمين أمام اختبار حقيقي لمدى قدرتها على أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في جبر الضرر وتحقيق الاستقرار المالي للمؤمن لهم. وفي هذا السياق، برزت مسألة تسوية المطالبات التأمينية باعتبارها الحلقة الأكثر حساسية في العلاقة بين أطراف عقد التأمين، ومقياسًا فعليًا لجدوى النظام التأميني وفاعليته. غير أن الواقع العملي كشف عن اتجاه متنامٍ لدى شركات التأمين نحو التمسك باستثناء مخاطر الحرب من نطاق التغطية التأمينية، واتخاذ هذا الاستثناء أساسًا لرفض تسوية عدد كبير من المطالبات أو تعليقها، دون تمييز دقيق بين طبيعة الأخطار، أو مراعاة لظروف المؤمن لهم، أو نظر في مدى اتصال الضرر اتصالًا مباشرًا بالحرب. وقد أثار هذا الاتجاه تساؤلات جوهرية حول الحدود المشروعة للتمسك بشروط الاستثناء، ومدى توافق هذا السلوك مع المبادئ القانونية والفقهية التي تحكم عقد التأمين، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية العامة التي لا يد للأفراد في تحققها.

وتزداد خطورة هذه الإشكالية في السودان بالنظر إلى أن النظام المعمول به هو نظام التأمين التعاوني الإسلامي، الذي يقوم في أساسه على فلسفة مغايرة للتأمين التجاري، إذ يُبنى على التعاون والتكافل وتقاسم الأخطار بين المشتركين، ويستهدف تحقيق الحماية الاجتماعية قبل تحقيق الربح. ومن ثم، فإن التوسع في استبعاد المخاطر والتمسك الحرفي بشروط الاستثناء، على نحو يُفرض الالتزام بالتعويض من مضمونه، يثير الشك في مدى التزام بعض شركات التأمين بروح هذا النظام ومقاصده، وي طرح تساؤلاً حول ما إذا كانت هذه الممارسات تمثل تطبيقاً مشروعاً للشروط العقدية أم عسفاً في استعمال الحق. ومن زاوية أخرى، فإن مسألة استثناء مخاطر الحرب لا تُعد مجرد إشكال تعاقدية، بل تتقاطع مع مبادئ أعمق تتعلق بالتوازن التعاقدية، وحسن النية، ومنع التعسف، وهي مبادئ راسخة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. فالفقه الإسلامي، بما يحمله من قواعد عامة كقاعدة رفع الحرج، وتحقيق العدل، ومنع الضرر، لا يقرّ استعمال الحق على نحو يؤدي إلى الإضرار بالغير أو الإخلال بمقاصد العقد، كما أن القانون الوضعي بدوره يقيّد استعمال الحقوق بنظرية التعسف متى جاوز الحق غايته المشروعة أو أسىء استعماله.

وانطلاقاً من هذا التداخل بين البعدين الفقهي والقانوني، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة العسف في التمسك باستثناء مخاطر الحرب، وبيان أثرها على مفاهيم التأمين التعاوني الإسلامي في تسوية المطالبات بالسودان، من خلال مقارنة مقارنة تجمع بين أحكام الفقه الإسلامي والقواعد العامة للقانون، مع إسقاط ذلك على الواقع العملي لسوق التأمين السوداني. وتهدف الدراسة إلى تجاوز المعالجة الشكلية لشروط الاستثناء، والانتقال إلى بحث جوهرها ووظيفتها

وحدودها، بما يسهم في إعادة ضبط الممارسة التأمينية على نحو يحقق العدالة، ويحفظ التوازن العقدي، ويصون مقاصد التأمين التعاوني في ظل الأزمات الاستثنائية.

أهمية الموضوع

تتبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات، أبرزها:

1. أهمية واقعية عملية: إذ يتناول أزمة حقيقية تواجه المؤمن لهم في ظل الحرب، وما يترتب عليها من تعطيل الحقوق التأمينية وغياب الحماية الفعلية.
2. أهمية فقهية وقانونية: لكونه يختبر مدى انسجام الممارسة التأمينية مع مقاصد وأحكام الفقه الإسلامي من جهة، ومع مبادئ العدالة والتوازن العقدي في القانون من جهة أخرى.
3. أهمية تنظيمية وقضائية: حيث يساهم في ترشيد عمل الجهات الرقابية والقضائية عند نظر النزاعات التأمينية في الظروف الاستثنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، من أهمها:

1. غياب دراسة مقارنة متخصصة تعالج استثناء مخاطر الحرب في إطار التأمين التعاوني الإسلامي في السودان.
2. التباين الواضح بين النظرية والتطبيق في ممارسات شركات التأمين.
3. الحاجة إلى ضبط مفاهيم التأمين التعاوني ومنع إفراغه من مضمونه تحت غطاء الشروط التعاقدية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في مدى مشروعية تمسك شركات التأمين باستثناء مخاطر الحرب من نطاق التغطية التأمينية في ظل نظام التأمين التعاوني الإسلامي المعمول به في السودان، وما إذا كان هذا التمسك يشكل عسفاً في استعمال الحق وإخلالاً بمبادئ التعاون والتكافل، في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقواعد العامة للقانون. وتتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

1. ما الأساس الفقهي والقانوني لاستثناء مخاطر الحرب في عقود التأمين؟
2. ما حدود مشروعية التوسع في تفسير هذا الاستثناء في نظام التأمين التعاوني الإسلامي؟
3. متى يُعدّ التمسك باستثناء مخاطر الحرب عسفاً في استعمال الحق؟
4. كيف أثر هذا العسف على تسوية المطالبات التأمينية في السودان؟
5. ما الضوابط الفقهية والقانونية الكفيلة بإعادة التوازن للعلاقة التأمينية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان الطبيعة الفقهية والقانونية لاستثناء مخاطر الحرب في عقود التأمين.
2. تحليل مفهوم العسف في استعمال الحق وتطبيقه على الممارسة التأمينية.
3. تقييم مدى التزام شركات التأمين بمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي.
4. إبراز أوجه الاختلال في تسوية المطالبات التأمينية في السودان.
5. اقتراح ضوابط ومعايير تضمن حماية المؤمن لهم في ظل الظروف الاستثنائية.

منهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالعرف في استعمال الحق واستثناء مخاطر الحرب، ومقارنتها بأحكام التشريعات السودانية. كما تستخدم المنهج الوصفي لرصد واقع تطبيق هذا الاستثناء في ممارسات شركات التأمين أثناء الحرب. ويُستفاد من منهج الاستنباط القانوني في استخلاص النتائج وتحديد أوجه العسف وآثاره على فلسفة التكافل، ويسهم هذا التكامل المنهجي في تقديم فهم متوازن يجمع بين الإطار النظري والتطبيق العملي.

هيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يركز الأول على الإطار النظري والمفاهيمي لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي وفلسفة التكافل، مع تحليل الأسس الفقهية للعرف في استعمال الحق، أما المبحث الثاني يركز على دراسة التشريعات السودانية المنظمة للتأمين وقيود استثناء مخاطر الحرب، مع تحليل الأحكام القضائية العملية وبيان انعكاساتها على تسوية المطالبات، بينما المبحث الثالث فيستعرض الممارسة العملية لشركات التأمين خلال النزاعات المسلحة، ويحلل الإشكالات المرتبطة بالعرف في التمسك بالاستثناء، ويقترح حلولاً تشريعية وتنظيمية للقضاء على الخلل وضمان حماية حقوق المؤمن لهم واستدامة صناعة التأمين في ظروف الأزمات.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي وفلسفة التكافل

يندرج التأمين التعاوني الإسلامي، القائم على فلسفة التكافل، ضمن المحاولات المعاصرة لإعادة مساءلة الأسس النظرية التي يقوم عليها نظام التأمين بوصفه آلية لإدارة الخطر، لا مجرد أداة تقنية لتوزيع الأعباء المالية، فهو يعكس انتقالاً من منطق المعاوضة الاحتمالية الفردية إلى منطق التضامن الجماعي، ومن تصور اقتصادي محض للمخاطر إلى تصور قيمى تتداخل فيه الاعتبارات الفقهية والأخلاقية والقانونية فى بناء النظام التأمينى. وانطلاقاً من هذا المنظور، يتجه هذا المبحث إلى تفكيك البنية المفاهيمية للتأمين التعاوني التكافلى، عبر تحديد ماهيته وتمييزه عن التأمين التجارى، وبيان مرتكزاته الفقهية والفلسفية، ثم تحليل طبيعته القانونية وتكليفه العقدي فى ضوء نظرية العقد ووظائفها الاجتماعية. ويستهدف هذا التحليل إبراز التكافل بوصفه نموذجاً قانونياً ذا منطق معيارى خاص، تتأسس شرعيته على الجمع بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام القيمى، بما يؤهله للاضطلاع بدور تنظيمى بديل فى إدارة المخاطر ضمن الإطار الإسلامى المعاصر.

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني التكافل (وتمييزه عن التأمين التجارى)

الفرع الأول: التأمين فى اللغة:

التأمين لغةً مصدر الفعل أَمَّنَ يُؤمِّنُ تأميناً، وهو مشتق من الجذر أَمِنَ بكسر الميم أَمناً وأماناً وأمانةً وأمنَةً، ويُراد به الطمأنينة وزوال الخوف، يقال: أَمِنَ الرجل إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمِنٌ وأمين، وأمن البلد أى اطمأن أهله فيه، وأمنه على الشيء أى وثق به وائتمنه عليه¹، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَمِنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾²، أى هل أثق بكم عليه. ويقال كذلك: أَمُنَ . بضم الميم أمانةً، أى كان أميناً، وأَمَنَ يؤمن إيماناً أى صدَّق³، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾⁴، أى بمصدق. ويقال: أَمَّنَ على دعائه إذا قال: آمين⁵

أما استعمال لفظ التأمين للدلالة على دفع مالٍ دورىٍّ أو منجمٍ بقصد الحصول على مبلغٍ متفقٍ عليه، أو تعويضٍ عن ضررٍ محتمل . كالتأمين على الحياة أو المال أو المركبات . فهو استعمال حديث، أقره مجمع اللغة العربية، وأشير

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة «أمن»، دار صادر، بيروت، والفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة «أمن»، مؤسسة الرسالة، بيروت، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة «أمن»، دار الدعوة، القاهرة.

(2) سورة يوسف الآية (64).

(3) المعجم الوسيط طبعة قطر (1/28).

(4) سورة يوسف الآية (17).

(5) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «أمن».

إليه في المعاجم الحديثة باعتباره معنى اصطلاحياً مستحدثاً¹. ويتضح من ذلك أن الدلالة اللغوية للتأمين تدور، في جوهرها، حول معنى تحقيق الأمن والطمأنينة ودفع الخوف، وهو معنى قرآني أصيل، ورد في مواضع عديدة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾²، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾³.

الفرع الثاني: التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي:

في الاصطلاح القانوني والاقتصادي، يُعرّف التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه . وهو المؤمن . بأن يؤدي إلى الطرف الآخر . وهو المؤمن له أو المستأمن . أداءً ماليًا متفقاً عليه، عند تحقق خطر معين أو حلول أجل محدد، وذلك في مقابل عوض نقدي معلوم.⁴

وقد عرّف القانون المدني المصري التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)⁵، أما قانون المعاملات المدنية السودانية فقد عرف عقد التأمين بأنه: (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)⁶

ويُظهر هذا التعريف العناصر الجوهرية لعقد التأمين، ويحدد أطرافه، ويُبرز طبيعته بوصفه علاقة معاوضة مالية تقوم على تبادل الأقساط مقابل مبلغ التأمين أو التعويض، غير أن هذا التعريف، على دقته القانونية، يظل قاصراً

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة «أمن».

(2) سورة قريش الآية (6).

(3) سورة الانعام الآية (82).

(4) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ١. دار النهضة العربية 1964 (1084/7) ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون

والقضاء، ط. جامعة الكويت عام 1403 هـ. 1983، ص 18 وما بعدها، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام، ص 62،

ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحریم، ط. دار الاعتصام، ص 8، ود. محمد الزغبی: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام 1402 هـ، ص

164 والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ط. مؤسسة الرسالة ص 19، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث

المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ط. 1400 هـ ص 373.

(5) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 747 وتقابل المادة 983 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، والمادة 773 من

القانون المدني الكويتي، المادة 773، والمادة 713 من القانون المدني السوري، والمادة 974 من القانون المدني الليبي، والمادة 920 من القانون المدني الأردني،

المادة 920.

(6) قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984 المادة (475).

عن إبراز الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين، ولا سيما فكرة تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفق القواعد الإحصائية.

الفرع الثالث: التعريف الفني للتأمين وتحليله:

لذلك، مال كثير من الفقه إلى تفضيل تعريف هيمار، الذي ينص على أن التأمين هو: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر . وهو المؤمن . بأن يؤدي هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء)¹. ويمتاز هذا التعريف بأنه لا يكتفي بإبراز البنية العقدية للتأمين، بل يكشف عن جوهره الفني والاقتصادي، المتمثل في إدارة الخطر عبر الجماعة لا الفرد، وهو ما يجعل من التأمين نظاماً تقنياً لإعادة توزيع آثار المخاطر. ويفهم من مجموع ما تقدم أن هذا التصور الاصطلاحي والفني ينصرف إلى ما يُعرف بالتأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت. أما التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي، فلهما خصائص مغايرة من حيث الأساس القانوني والفقهي، وسيجري تعريفهما وبيان تكييفهما عند التعرض لهما على نحو مستقل، مع ذلك، يمكن صياغة تعريف عام للتأمين، يتسع ليشمل أنواعه المختلفة، على النحو الآتي: التأمين هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تقنين المخاطر وتوزيع آثارها على جماعة، سواء تحقق هذا الاتفاق على أساس المعاوضة أو على أساس التبرع.

المطلب الثاني التمييز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يمثل التأمين التكافلي (الإسلامي) والتأمين التجاري التقليدي نموذجين مختلفين جذرياً في الهيكل الفلسفي، والأسس العقدية والاقتصادية، ويمكن التمييز بينهما كما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة العقدية والمبدأ الأساس:

التأمين التجاري: يُنظر إليه كنظام معاوضة تجارية يقوم على نقل المخاطر من الفرد إلى شركة التأمين مقابل قسط مالي. وهو في جوهره اتفاق ربحي-تجاري، يستهدف تحقيق فائض مالي لصالح المؤسسة المؤمنة².

(1) Georges Hémar, *Traité théorique et pratique des assurances*, LGDJ, Paris

الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر والمقامرة والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، وسليمان مرقس الوافي في شرح التأمين، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) Rend Krischer, *Gruppenversicherung*، (باللغة الألمانية)، ص 15-22، Lothar Ziener, *Hausversicherung*، (باللغة الألمانية)، ص 8-23، Wagner

Versicherung, Möbelversicherung، (باللغة الألمانية)، Andreas Joha, *Grundlagen der Selbstversicherung*، (باللغة الألمانية)، ص 16-27.

التأمين التكافلي الإسلامي: يقوم على مبدأ التعاون والتضامن (tabādur al- ta'āwun mukhāṭarah) بين المشاركين، حيث يتبرع كل مشترك بجزء من المال إلى صندوق مشترك يُخصَّص لتعويض المتضررين من المخاطر، وتُدار هذه الأموال وفق ضوابط شرعية دون غايات ربحية مباشرة للمؤمنين سوى استرداد فائض الصندوق.¹

الفرع الثاني: أساس اقتصادي: تقاسم المخاطر مقابل نقل المخاطر

في التأمين التجاري، تنتقل المخاطر من المؤمن له إلى شركة التأمين، ويتحوَّل القسط إلى ملكية الشركة، مما يجعل العلاقة بين الأطراف علاقة تعاقد تجاري اعتيادي تُقيم على الربح والخسارة من وجهة نظر الشركة. أما في التأمين التكافلي، لا يتم نقل المخاطر إلى جهة خارجية، بل يُشارك الجميع في تحمل المخاطر عبر صندوق مشترك، كما أن الفائض، إذا تحقق، لا يعود كأرباح للمؤسسة، بل يُعاد إلى المشاركين أو يُستثمر بما يتوافق مع الشريعة.²

الفرع الثالث: الأبعاد الشرعية والأخلاقية

التأمين التجاري يتعرض لانتقادات شرعية لدى كثير من العلماء بسبب ما يتضمنه من غرر (عدم يقين)، وميسر (قمار)، وربما في بنية العقد والكسب المالي. أما التأمين التكافلي فيتجنب هذه العناصر المحرمة، وينطلق من عقود تبرع والتزام اجتماعي طوعي بين الأفراد، ويُشرف على صيغته هيئات رقابة شرعية لضمان الالتزام بالقواعد الإسلامية.³

الفرع الرابع: الملكية والحصيلة المالية

التأمين التجاري: القسط المدفوع يصبح جزءًا من أصول شركة التأمين ويُدرَّ عليه دخل واستثمار حرَّ لصالح المساهمين. التأمين التكافلي: المساهمات تُعد تبرعات تُجمع في صندوق مشترك، لا تملكها الشركة مباشرة، وتُستخدم لتعويض المشاركين عند تحقق الخطر، مع إمكانية مشاركة الفائض بين المشاركين.⁴

على المستوى الفكري، يكمن الفرق الجوهرى بين النموذجين في طبيعة العلاقة بين الأطراف:

التأمين التجاري يقوم على عقد معاوضة ربحي، حيث تتحول المخاطر إلى سلعة تُباع وتُشتري، وتكون الشركة مسؤولة عن الخسارة مقابل المقابل المالي.

(1) أحمد شرف الدين ، مرجع سابق، ص 18.

(2) عبد الستار أبو غدة، "التأمين التعاوني: حقيقته وضوابطه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي

(التكافل)، دار البشائر، بيروت، ص 73-110.

(3) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ص 611-640، Abdul Rahman Yusof et al., Takaful: Concept, History, and Development, Pearson Malaysia, p. 41-70

(4) عبد الستار أبو غدة، نفس المرجع، ص 111.

التأمين التكافلي يبني على مبدأ التعاون الأخلاقي-الاجتماعي، حيث يتحمل الأفراد المخاطر بشكل جماعي، وينسلخ عن المنطق الربحي البحت، ويتقيد بضوابط شرعية تعكس منطق التضامن والمصلحة المشتركة. بهذا، فإن التأمين التكافلي ليس مجرد صيغة بديلة للتأمين التجاري، لكنه إعادة تشكيل فلسفي وشرعي للطريقة التي ينظر بها المجتمع إلى المخاطر، الالتزام، والتعاون الاقتصادي.

الفرع الخامس: -جدول يوضح الفروقات بين التأمين التعاوني والتأمين التكافلي:

وجه المقارنة	التأمين التعاوني (التكافل)	التأمين التجاري التقليدي
أساس العقد	تبرع وتعاون	معاوضة مالية
الغاية الأساسية	تحقيق الأمان والتكافل بين المشتركين	تحقيق الربح لشركة التأمين
ملكية الأقساط	ملك لصندوق المشتركين	ملك لشركة التأمين
العلاقة بين الشركة والمؤمن له	علاقة وكالة بأجر	علاقة دائن بمدين
الفائض التأميني	يوزع على المشتركين أو يرحل في حساباتهم	يعتبر ربحاً خالصاً لشركة التأمين

المطلب الثالث الأسس الفقهية والفلسفية للتأمين التعاوني

ليس التأمين التعاوني في التصور الفقهي الإسلامي مجرد بديلٍ تقنيٍّ عن التأمين التجاري، ولا هو صورة معدلة منه ألُبست لباس المشروعية، وإنما هو بناءٌ مستقلٌّ في جذوره، مباينٌ في فلسفته، متميزٌ في مقاصده، منغمسٌ في تربة الفقه الإسلامي، وامتصلٌ بسلسلة طويلة من النظم التضامنية التي عرفتْها الشريعة قبل تشكُّل المفهوم الحديث للتأمين.

الفرع الأول: الأساس التكافلي بوصفه أصلاً شرعياً لا تابعاً:

يقوم التأمين التعاوني على مبدأ التكافل، لا باعتباره قيمة أخلاقية مجردة، بل باعتباره حكماً شرعياً مؤسساً، دلّت عليه النصوص القطعية، وأكّدهت التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي، حيث لم تُبنِ الجماعة المسلمة على الفردانية الاقتصادية، وإنما على تسانيدٍ يُخفّف وقع النوائب، ويُوزع عبء المخاطر على مجموع الجماعة، وقد تجلّى هذا المعنى في صور متعددة أقرها الفقهاء، من نظام العاقلة، وضمان الجوار، وضمان الطريق، والالتزام بيت المال بجبر الأضرار

العامة، وكلها تشترك في معنى واحد: تفتيت الخطر وتحميله على الجماعة لا على الفرد، وهو عين ما يقوم عليه التأمين التعاوني في صورته المعاصرة¹.

الفرع الثاني: الأساس التبرعي ونفي المعاوضة الاحتمالية

الركن الجوهرية الذي تُبنى عليه مشروعية التأمين التعاوني هو تحريره من قصد المعاوضة، إذ تُكفي اشتراكات المشتركين على أنها تبرعات مقصودة للتكافل، لا أثماناً مقابلة لتعويض محتمل، وبذلك يخرج العقد من دائرة الغرر الفاحش المؤثر الذي لا يُغتفر في المعاوضات، بينما يُتسامح فيه في التبرعات بإجماع الفقهاء، وهذا التبرع ليس تبرعاً مطلقاً عبثياً، وإنما تبرع منضبط بالغاية، لازم بالعقد، يُنشئ التزاماً مستقراً في ذمة المشترك، وهو ما ينسجم مع ما قرره المالكية من لزوم التبرع بالقول، ومع ما استقر عليه العمل الفقهي في العقود الجماعية والتنظيمية التي لا تستقيم إلا بالالتزام².

ولا يتبرع المشترك بجميع الأقساط وعوائدها على وجه الإطلاق، بل يتبرع منها بقدر ما تقتضيه حاجة التعويض، ويبقى الفائض خاضعاً لنظام الجماعة، فيتحقق بذلك العدل، وتُدراً شبهة أكل المال بغير حق.

الفرع الثالث: الأصل المقاصدي وفلسفة توزيع المخاطر

من الوجهة المقاصدية، يتأسس التأمين التعاوني على إعادة توجيه العلاقة بين الإنسان والخطر؛ فلا يكون الخطر مجالاً للمقامرة أو الاسترباح، وإنما واقعة اجتماعية تستدعي التساند. وهذا التحول الفلسفي هو الفارق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري³.

فالمقصد في التأمين التعاوني ليس تحصيل العوض، وإنما رفع الضرر، والفرق بين المقصدين فرقٌ بين نظامين، لا بين صورتين. وما قد ينشأ عن استثمار الأموال من فائض، فذلك تابع غير مقصود، والمعتبر في العقود مقاصدها لا لوازمها، كما قرره المحققون من الأصوليين.

الفرع الرابع: الأساس المالي وتطهير المعاملة من الربا

ومن لوازم هذا البناء الفقهي أن تخلو معاملات التأمين التعاوني من الربا بجميع صورته، سواء في علاقة المشتركين بالصندوق، أو في أساليب استثمار الأموال، فلا قرض جر نفعاً، ولا استثمار في معاملات محرمة، بل تُدار الأموال وفق صيغ مشروعة تقررها الشريعة.

(¹) السعيد بن هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أبريل 2011م، ص: 75

(²) أحمد عبد الغني، المعجم العربي في فقه المالكي، تحقيق: د. عبد العظيم المشاري، (القاهرة: دار السلام، ط1)، ص: 55، مادة: التأمين.

(³) خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب: د. عبد الحميد الهنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، 393/4-394.

كما أن أقساط التأمين لا تدخل في ملك الشركة، وإنما تبقى ملكًا جماعيًا للمشاركين، والشركة ليست إلا أمينة ومديرة، وهو تكييف دقيق يقطع الطريق على شبهة الاستغلال، ويُرسخ مبدأ الأمانة في إدارة الأموال¹.

الفرع الخامس: الأساس المؤسسي وتكييف دور شركة التأمين

تُكَيَّف شركة التأمين التعاوني فقهيًا على أنها شركة خدمات، لا شركة ضمان ولا شركة مقامرة على الأخطار، فهي تتولى إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال نيابة عن هيئة المشاركين، بعقد وكالة، أو مضاربة، أو بهما معًا، مقابل عوض معلوم مشروع. وهنا يتحقق الفصل الدقيق بين عقد التبرع القائم بين المشاركين، وعقد المعاوضة القائم بين الشركة والمشاركين، وهو فصل يمنع اختلاط العقود، ويُحكم البناء الفقهي للنظام بأسره².

الفرع السادس: الأساس المحاسبي واستقلال الذمم

ومن مقتضيات الأمانة الشرعية أن تحتفظ شركة التأمين التعاوني بذمم مالية مستقلة، فيُفصل بين حساب أموال التأمين، وحساب أموال الشركة، تحقيقًا للشفافية، وسدًا لذرائع الخط المحذور، وضمانًا لعدالة توزيع الفائض.

الفرع السابع: الأساس الرقابي وحراسة المشروعية

ولا يكتمل هذا البناء إلا برقابة شرعية فاعلة، تتولى المراجعة الدائمة للعقود والسياسات الاستثمارية، لا على وجه التصحيح اللاحق فحسب، بل على وجه الحراسة المستمرة للمقاصد، حتى لا ينقلب النظام في مآلاته إلى صورة أخرى تُناقض أصله³.

نخلص مما تقدم إن التأمين التعاوني، متى أُقيم على هذه الأسس، لا يُعد استثناءً من أصل محذور، بل هو تطبيق معاصر لأصول راسخة في الفقه الإسلامي، يجمع بين سلامة المقصد، وانضباط الوسيلة، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، وهو بذلك عقد مشروع في ذاته، لا لغيره، ولا بالتحايل عليه.

(1) الزركشي، حاشية الصبان على شرح الأشموني، 2/224 (الشرح)، أساس البلاغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 4، 1990م)، 2052/5.

وابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، 2003م)، 203/4.

(2) السعيد بن هراوة، مرجع سابق، ص 77

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 187/6.

المبحث الثاني نظرية العسف في استعمال الحق وتطبيقاتها على استثناء مخاطر الحرب

المطلب الأول: مفهوم العسف في الفقه الإسلامي والقانون

إهتم الفقهاء الأوائل في الفقه الإسلامي بمفهوم فكرة التعسف في استعمال الحق باعتبار أن التعسف مبدأ قائم على الأصول والمبادئ العامة في القرآن الكريم، فظهر أثر ذلك الاهتمام في دقة ما توصلوا إليه في تطبيق القواعد الفقهية ألا أن ذلك حال دون وضع تعريف لفكرة التعسف.¹ فوقع على عاتق العلماء المستحدثين التتقيب في مفهوم التعسف لوضع تعريف دقيق، ويعد الإمام الشاطبي رحمه الله هو أول من عرف التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي بأنه: " تحايل على مقصود الشرع أو هو تحايل على بلوغ غرض لم يشرع الحق لأجله²، كما عُرف أيضاً بأنه: " استعمال للحق على نحو غير معتاد شرعاً³، كما عرف بأنه: " استعمال الفعل المأذون به شرعاً في غير ما شرع له أو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل.⁴

وبالتمحيص والتدقيق في التعريفات اعلاه نجد أن الأصل في استعمال الحق هو مقصد الشارع من شرع ذلك الحق لا الحق في ذاته، ومتى جافى استعمال الحق أصله الذي شرع له كان تعسفاً، ويظهر أن هنالك تناقض بين الفعل بكونه مشروعاً في الأصل ثم وصفه بأنه متعسف فيه وذلك لأن المشروعية منصبة على ذات الفعل والتعسف منصب على كيفية استعماله.

التكييف الفقهي للتعسف في استعمال الحق:

ترتبط نظرية التعسف بطبيعة الحق وغايته، فالحق في الفقه الإسلامي ليس سلطة فردية مطلقة ولا امتيازاً ذاتياً يتصرف فيه الإنسان وفق مشيئته الخاصة، بل هو إنشاء شرعي حدّد له الشارع مقصده وضوابط استعماله. لذلك لا يُنظر إلى الحق كملكية فردانية ليبرالية، بل كوظيفة اجتماعية ومنظومة أخلاقية تُلزم صاحبها بعدم الإضرار أو الانحراف عن الغاية التي شرع لأجلها، وبصياغة فلسفية معاصرة: الحق علاقة مركّبة بين الفرد والآخر والمجتمع، تحدّها مرجعية قيمية عليا. فإذا استعمل الحق على نحو يناقض مقصده انقلب إلى تعسف، لأن مشروعيته تتوقف على انسجام استعماله مع غايته الأخلاقية والشرعية.

(1) أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، بدون، دار الجامعة العلمية للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص 20.

(2) الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 219.

(3) أحمد عبد التواب، المرجع السابق، نقله عن الشيخ علي الخفيف من مؤلفه التعسف في استعمال الحق المشار إليه في هامشه ص 21.

(4) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص 310.

المطلب الثاني: تجليات العسف في التمسك باستثناء مخاطر الحرب في مطالبات التأمين

إن التمسك بشرط استثناء الحرب لا يكون تعسفاً في جميع الأحوال، بل هو حق مشروع لشركة التأمين إذا تم في نطاقه الصحيح، ويكمن التحدي في وضع معايير واضحة للتمييز بين التطبيق المشروع الذي يهدف إلى حماية استقرار الشركة، والتوسع المتعسف الذي يهدف إلى التوصل من المسؤولية وإهدار حقوق المؤمن لهم¹، ويمكن اقتراح المعايير التالية

الفرع الأول معيار السببية المباشرة: يجب أن يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر وحتمي عن عمل من أعمال الحرب. أما الأضرار غير المباشرة أو التبعية، كأعمال السرقة والنهب التي قد تقع في ظل الفوضى الأمنية المصاحبة للحرب، فلا تدخل بالضرورة ضمن نطاق الاستثناء، ما لم يثبت ارتباطها المباشر بعمليات عسكرية.

الفرع الثاني معيار النطاق الجغرافي والزمني: يجب أن يقتصر تطبيق الاستثناء على المناطق والفترات التي تشهد عمليات حربية فعالية. فلا يجوز لشركة التأمين أن ترفض تغطية ضرر وقع في مدينة آمنة ومستقرة بحجة وجود حرب في منطقة أخرى من البلاد.

الفرع الثالث معيار طبيعة الخطر المؤمن منه: يجب النظر في طبيعة الخطر المؤمن منه. فمثلاً إذا كان التأمين يغطي خطر الحريق، ووقع الحريق بسبب قصف مدفعي، فإن الاستثناء ينطبقاً إذا وقع الحريق بسبب تماس كهربائي عرضي، فلا يجوز رفض التغطية لمجرد أن الحادث وقع في زمن الحرب.

الفرع الرابع: عبء إثبات تحقق خطر الحرب

يقع عبء إثبات انطباق شرط الاستثناء على عاتق شركة التأمين، باعتبارها الطرف الذي يتمسك بالاستثناء للتخلص من التزامها الأصلي بالتعويض. فعلياً أن تقيم الدليل القاطع على أن الضرر المطالب بتعويضه يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في شرط استثناء الحرب، وأن هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل الحربي والضرر الواقع. ولا يكفي مجرد الادعاء بوجود حالة حرب عامة في البلاد، بل يجب إثبات أن هذه الحالة هي السبب المباشر والفعال لوقوع الضرر المحدد.

(¹) إن تفسير شرط استثناء الحرب في عقود التأمين يخضع لمبدأ التضييق في تفسير الشروط الاستثنائية، باعتبارها قيوداً على الالتزام الأصلي للمؤمن، ولا يجوز التوسع فيها دون دليل واضح. ويُشترط لقيام هذا الاستثناء توافر علاقة سببية مباشرة بين الفعل الحربي والضرر المطالب بالتعويض عنه، وأن يتحقق الضرر ضمن نطاق زمني ومكاني مرتبطين بالحرب بصورة لا تثير الشك. كما أن عبء إثبات تحقق الخطر الحربي يقع على شركة التأمين بوصفها الطرف المتمسك بالاستثناء، ولا يكفي الاستناد إلى وجود حالة حرب عامة، بل يتعين إثبات أن الضرر ناتج حتماً عن عمل عسكري مباشر، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء في التمييز بين الأضرار المباشرة الناتجة عن الحرب والأضرار التبعية التي قد تنشأ نتيجة الفوضى والاضطراب المصاحبين لها.

المطلب الثالث: أثر العسف على تسوية مطالبات التأمين

دفع شركات التأمين بحقها بالتمسك باستثناء الحرب أمر يجعلنا أمام تساؤل مهم وهو هل التمسك باستثناء الحرب حق؟ وان كان كذلك هل يدخل ضمن مجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق؟ ام أنه حق لذاته؟
الفرع الأول: حق التمسك باستثناء الحرب:

عند تناولنا لمجال نظرية التعسف في استعمال الحق رأينا أن جميع الحقوق بكل أنواعها تدخل في تطبيق النظرية نظرا للسلطة التي يمنحها الحق، وبما أن الحق غير مقصود لذاته فهل استثناء الحرب مقصود لذاته ام انه حق منح لمصلحة مرجوة؟ ، فنجد أن استثناء الحرب حق وجد لان احوال الحرب والنزاعات امر استثنائي يرهق كاهل المؤمن، عليه متى ثبت أن الأمر ليس له علاقة مباشرة بالحرب كان التمسك بالإستثناء تعسفاً، خاصة في التأمين الإسلامي القائم على التكافل لا الربح.¹

الفرع الثاني: اسقاط حق التمسك باستثناء الحرب على معايير نظرية التعسف:
أ- المعيار الذاتي "الشخصي":

قد تسعى شركات التأمين للتمسك باستثناء الحرب بمجرد تقديم مطالبة التأمين دون البحث عن العلاقة المباشرة بين الحرب والضرر، وهنا ينشأ المعيار الذاتي فتحاول شركة التأمين دفع الضرر عن ذاتها فتلحق الضرر بالطرف المستفيد من التأمين فيتحقق أكثر معايير النظرية شيوعا فيتحقق قصد الإضرار.²
ويجب أن نشير ان هذا الأمر يمكن تطبيقه على الشركات الربحية المتمسكة باستثناء الحرب عليه فشرركات التأمين الإسلامي التكافلية اولى لها ان تتمسك باستثناء الحرب في اضيق نطاق ممكن، حتى لا يكون الحق قد تم استخدامه في غير المصلحة التي شرع لأجلها.
ب- المعيار المادي:

هذا المعيار كما تناولناه يجعل شركة التأمين التكافلية ملزمة بدراسة المطالبة ابتداءً ومن ثم الموازنة ما بين المصلحة العائدة من دفع إستثناء الحرب وحجم الضرر العائد على المستفيد من التأمين، وإلا كان الدفع بالحرب تعسفاً.

وبالتدقيق في طبيعة نشاط شركات التأمين الإسلامية القائمة على نظام التكافل، يتبين أن مسألة استثناء الحرب تتخذ بعداً أكثر عمقاً وتعقيداً مما هي عليه في شركات التأمين التجارية التقليدية. فهذه الشركات لا تقوم على مبدأ الربحية

(1) السعيد بن هراوة، مرجع سابق ص 79

(2) نفس المرجع، 79

المحضة ولا تعتبر نفسها طرفاً متقابلاً مع المستفيد يسعى إلى تقليل التزاماته قدر الإمكان، بل هي مؤسسات ذات طابع تضامني، تتأسس على فكرة التعاون وتوزيع الأخطار وتحقيق المصلحة الجماعية للمشاركين. ومن ثم، فإن مجرد تحقق سبب من أسباب الاستثناء، كوقوع حرب أو اضطراب مسلح، لا يتيح لشركة التكافل أن تبادل برفض التغطية بصورة آلية أو توسعية. بل يظل عليها أن توازن بين مصلحتها المالية بوصفها مديرة لصندوق التكافل، وبين حجم الضرر الواقع على المشاركين باعتبارهم شركاء في هذا النظام، لا مجرد أطراف تعاقدية. فجوهر العمل التكافلي يتطلب مراعاة المقاصد الإنسانية والاجتماعية للتأمين، وعدم تغليب المصلحة الحسابية المجردة على قيمة التعاون ورفع الضرر.

وبذلك يصبح معيار اتخاذ القرار في شركات التكافل مركباً من عنصرين: الأول، المحافظة على سلامة الصندوق ومنع انهياره أمام الأخطار الاستثنائية؛ والثاني، احترام فلسفة التكافل التي تجعل من دفع الضرر وتخفيفه عن المتضررين غاية أصيلة لا يجوز إهدارها بذريعة الاستثناء. فلا يكون الهمّ الرئيس للشركة تعظيم الفائض أو تجنب الخسارة فحسب، بل تحقيق العدل بين المشاركين، ومراعاة الأعباء الواقعة على المتضرر، وتقدير ظروف الواقع بعيداً عن روح المماحكة القانونية الضيقة.

المبحث الثالث

نحو رؤية مستقبلية لضبط استثناء مخاطر الحرب في التأمين

يمثل هذا المبحث تنويعاً للتحليل النقدي الذي تم عرضه في المبحثين الأول والثاني، وننتقل من تشخيص الإشكالية إلى استشراف الحلول، فبعد أن كشفت الدراسة عن عمق الأزمة التي يثيرها العسف في التمسك باستثناء مخاطر الحرب، وما ينتج عنه من تقويض لفلسفة التأمين التعاوني الإسلامي القائمة على التكافل والمواساة، يصبح من الضروري الانتقال إلى مرحلة البناء المعرفي والتشريعي¹.

إن الإشكالية، كما تم بيانها، ليست مجرد خلاف فني حول تفسير بند عقدي، بل هي في جوهرها أزمة قيم وأخلاقيات تعاقدية، فهي صدام بين منطق الربح التجاري البحت وروح التكافل الاجتماعي، وبين التمسك الحرفي بالنص والانفتاح على روحه ومقاصده، ومن هذا المنطلق، تتبنى الرؤية المستقبلية المقترحة هنا على ثلاثة أركان متكاملة تطوير البنية التشريعية لتكون أكثر عدالة ووضوحاً، وتفعيل الدور المحوري للجهات الرقابية كحارس للعدالة التعاقدية، وإعادة صياغة الشروط العقدية ذاتها لتجسد التوازن المفقود. إنها دعوة لإعادة الاعتبار للمبادئ العليا التي تحكم العقود في الإسلام، وعلى رأسها العدل، والإحسان، ورفع الحرج، ومنع الضرر، وهي المبادئ التي إن غابت، تحول العقد من أداة للتعاون وتحقيق الأمن إلى وسيلة للإثراء على حساب الآخرين في أحلك الظروف².

المطلب الأول: مقترحات لتطوير تشريعات التأمين

إن المدخل الأساس لأي إصلاح حقيقي ومستدام يكمن في البنية التشريعية التي تحكم قطاع التأمين، فالقانون هو الوعاء الذي تتشكل فيه الحقوق والالتزامات، وهو المرجع الذي يحتكم إليه عند النزاع، وعندما تتسم النصوص بالعمومية والغموض، فإنها تفتح الباب واسعاً أمام التفسيرات المنحازة والممارسات المتعسفة، إن الفلسفة التي يجب أن تحكم تطوير تشريعات التأمين التعاوني، خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات، هي فلسفة مستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدل وحماية المصالح المشروعة ومنع الضرر

(1) كريستيان اتياس، فلسفة القانون، دار النجوي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019، ص 34.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: (إنما وضعت الشرائع لمصالح العباد) 1 هذه المصلحة لا يمكن أن تتحقق في ظل نصوص تسمح لطرف قوي (شركة التأمين) بأن يتصل من التزاماته الجوهرية في وقت يكون فيه الطرف الآخر (المؤمن له) في أمس الحاجة إل الحماية.

إن جوهر الإشكال في التشريعات الحالية يكمن في أنها غالباً ما تتبنى نصوصاً مستوردة من القوانين الغربية المنظمة للتأمين التجاري، دون تمحيص كافٍ لمدى توافقها مع الطبيعة الخاصة للتأمين التعاوني الإسلامي. فبينما يقوم التأمين التجاري على المعاوضة المالية البحتة، يقوم التأمين التعاوني على فكرة التبرع والتكافل وتقاسم المخاطر بين مجموعة من المشتركين. هذا الاختلاف الجوهرى يقتضى بالضرورة اختلافاً في القواعد المنظمة، خاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات التي قد تفرغ العقد من مضمونه التكافلي

، وانطلاقاً من هذا الفهم، نقترح خارطة طريق تشريعية تهدف إلى إعادة التوازن المفقود كالآتي:

1- إعادة تعريف "مخاطر الحرب" وتضييق نطاقها :

يجب أن تتجاوز التشريعات الحديثة التعريفات الفضفاضة والمطاطة لـ "الحرب" و"الأعمال العدائية" فمن غير المقبول قانوناً وفلسفةً أن يتم إدراج كل أشكال العنف الأهلي أو الاضطرابات المدنية أو الأعمال الإرهابية تحت مظلة "الحرب" بشكل تلقائي. 2

يقترح هنا أن يتبنى المشرع تعريفاً دقيقاً ومحسوراً، يربط الاستثناء بوجود "حالة حرب معلنة رسمياً بين دولتين أو أكثر"، أو "نزاع مسلح منظم بين قوات نظامية وجهات مسلحة منظمة"، مع استبعاد واضح للاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان المدني التي يجب أن تخضع لتغطيات خاصة بها. هذا التحديد ينسجم مع مبدأ "تفسير الشك لمصلحة المدين"، وفي عقد التأمين، فإن شركة التأمين هي المدين بالضمان، والمؤمن له هو الدائن.

2- تكريس مبدأ "السبب المباشر والفعال" 3

إن من أكبر مظاهر العسف هو استناد شركات التأمين إلى استثناء الحرب لتغطية: (Proximate Cause) " أضرار لم تكن الحرب هي سببها المباشر. كأن يتم رفض تعويض عن حريق في مخزن بحجة وجود حالة حرب في البلاد، بينما يكون سبب الحريق ماساً كهربائياً لا علاقة له بالنزاع. لذا، يجب أن ينص التشريع صراحة على أنه "لا يُعتد باستثناء مخاطر الحرب إلا إذا أثبت المؤمن (شركة التأمين) (أن الحرب كانت السبب المباشر والفعال والوحيد

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة، القاهرة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مجلد رقم (1)، ص 123.

(2) Theory and Practice, edited by Karel Meron, Theodor. "Contemporary Conflicts and Minimum Humanitarian Standards." In International Law: Wellens, 623-28. The Hague: M. Nijhoff, 1998.

(3) مبدأ "السبب المباشر والفعال (Proximate Cause) " هو مبدأ أساسي في عقد التأمين، يعني أن التعويض يُدفع فقط إذا كان السبب الذي أدى للخسارة هو السبب الفعال، القريب، وغير المستثنى، ويقطع سلسلة الأحداث بشكل مباشر، ويجب أن يكون ضمن الأخطار المغطاة في الوثيقة حتى تستحق شركة التأمين دفع التعويض.

للضرر . "هذا النص التشريعي من شأنه أن يقطع الطريق على التفسيرات الموسعة، ويجبر القضاء على فحص دقيق، لواقعة كل مطالبة على حدة، بدلاً من الاكتفاء بالطرف العام السائد . إن هذا المبدأ ليس غريباً عن الفقه الإسلامي الذي يربط الضمان بالمباشرة والتسبب على نحو دقيق

3- نقل عبء الإثبات إلى شركة التأمين :

تماشياً مع المبدأ السابق، يجب أن ينص القانون بوضوح على أن "عبء إثبات انطباق شروط الاستثناء يقع على عاتق شركة التأمين . "فيما أن الأصل في عقد التأمين هو التغطية، والاستثناء هو أمر طارئ يخالف الأصل، فمن البديهي منطقاً وقانوناً أن من يتمسك بالاستثناء هو من يجب عليه إثبات توافر شروطه . هذا التعديل التشريعي سيغير من ديناميكية تسوية المطالبات، ويمنع الرفض السريع وغير المبرر للمطالبات، ويجبر الشركات على إجراء تحقيق جدي قبل اتخاذ قرارها .

4- فرض قواعد خاصة بـ "عقود الإذعان"

لا يخفى على أحد أن وثائق التأمين هي من أبرز نماذج "عقود الإذعان"، حيث يقوم طرف (الشركة بصياغة الشروط بشكل منفرد، ولا يملك الطرف الآخر) المؤمن له (إلا القبول أو الرفض دون قدرة على التفاوض . هذه الطبيعة الإذعانية تقتضي حماية تشريعية خاصة للطرف المذعن . يجب أن تتضمن التشريعات نصوصاً أمرت بتقضي بـ "بطلان كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين"، واعتبار الشرط تعسفياً إذا أدى إلى "الإخلال الجسيم بالتوازن بين (Contra) "حقوق والتزامات الطرفين . "كما يجب تبني قاعدة "تفسير العبارات الغامضة ضد مصلحة من صاغها مما يعني أن أي غموض في صياغة استثناء الحرب يجب أن يفسر لمصلحة المؤمن له ،(Proferentem) إن هذه المقترحات التشريعية ليست مجرد تعديلات فنية، بل هي إعادة صياغة للعقد الاجتماعي الذي يربط قطاع التأمين بالمجتمع . إنها تهدف إلى جعل القانون أداة لتحقيق العدالة، وليس مجرد غطاء شرعي للممارسات غير العادلة . فالتشريع الذي لا يحمي الضعيف في مواجهة القوي، ولا يصون العدل في أوقات الأزمات، هو تشريع قد فقد مبرر وجوده الفلسفي والأخلاقي

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة قطر سنة 1423هـ بخصوص موحدة عقود الإذعان . مع ملاحظة أن هذه الفتوى تم الرجوع إليها ونقلها من الرابط التالي <http://www.fiqhacademy.org.sa/granat/14-6.htm> ، تاريخ الزيارة 2024/05/25م، الساعة 1:24 ظ .

المطلب الثاني: دور الجهات الرقابية

إذا كانت التشريعات تمثل الهيكل العظمي للنظام التأميني، فإن الجهات الرقابية هي الجهاز العصبي الذي يبث فيه الحياة ويوجهه نحو غاياته الصحيحة. فوجود تشريعات متقدمة وعادلة يظل حبراً على ورق ما لم تكن هناك هيئة رقابية فاعلة وقوية تسهر على تطبيقها، وتملك الأدوات اللازمة لفرض احترامها. إن الفلسفة التي يجب أن تحكم عمل الجهات الرقابية على قطاع التأمين التعاوني الإسلامي تتجاوز الدور التقليدي المتمثل في التحقق من الملاءة المالية للشركات، لتشمل دوراً أخلاقياً وقيماً كحارس أمين على مبادئ التكافل والتعاون والعدالة التي هي جوهر هذا النظام. يمكن تشبيه هذا الدور بمؤسسة "الحسبة" في التاريخ الإسلامي، التي لم تكن وظيفتها مقتصرة على مراقبة الأسواق، بل امتدت لتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة المعاملات، ومن أعظم المنكرات أكل أموال الناس بالباطل تحت غطاء شروط عقدية مجحفة

إن الواقع الذي كشفت عنه هذه الدراسة يشير إلى وجود قصور في الدور الرقابي، حيث تُرك لشركات التأمين حبل التفسير على غاربه، مما أدى إلى شيوع الممارسات المتعسفة في تطبيق استثناء مخاطر الحرب. هذا القصور لا يرجع بالضرورة إلى غياب النية الحسنة لدى المراقبين، بقدر ما يرجع إلى غياب الرؤية الفلسفية لدورهم، وضعف الأدوات المتاحة لهم. ولتفعيل هذا الدور المحوري، لا بد من إعادة بنائه على أسس جديدة ومنحه صلاحيات أوسع وذلك من خلال المحاور التالية:

الفرع الأول: الرقابة الوقائية: (Proactive Supervision)

يجب أن تنتقل الجهات الرقابية من منهج "رد الفعل" الذي ينتظر وقوع الشكاوى، إلى منهج "الفعل الاستباقي". ويتم ذلك من خلال فرض إلزامية مراجعة واعتماد جميع نماذج وثائق التأمين وشروطها واستثناءاتها من قبل الهيئة الرقابية، قبل طرحها في السوق. خلال هذه المراجعة، يجب على الهيئة أن تفحص بدقة كل شرط، وتقيم مدى توازنه وعدالته وترفض أي شرط تراه تعسفاً أو غامضاً أو قابلاً للتأويل على نحو يضر بالمؤمن لهم. يجب أن يكون لدى الهيئة فريق متخصص من القانونيين والشرعيين لتقييم مدى توافق هذه الشروط مع أحكام القانون ومقاصد الشريعة. 1.

(Interpretive Guidelines) الفرع الثاني إصدار التوجيهات والضوابط التفسيرية :

في أوقات الأزمات الكبرى، مثل اندلاع حرب أو نزاع مسلح، لا ينبغي ترك الساحة خالية للتأويلات المتضاربة يجب على الجهة الرقابية أن تبادر فوراً إلى إصدار توجيهات ملزمة لجميع شركات التأمين توضح فيها كيفية التعامل مع المطالبات الناشئة عن هذا الظرف. يمكن أن تتضمن هذه التوجيهات تحديداً للمناطق الجغرافية المتأثرة بشكل

(١) محمد صالح علي، العقد في قانون المعاملات المدنية مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، أم درمان، الطبعة الأولى،

مباشر، وتوضيحاً لمعايير "السببية المباشرة"، وتذكيراً بعبء الإثبات الذي يقع على الشركات. هذه التوجيهات ستوفر إطاراً موحداً وعادلاً لتسوية المطالبات، وتمنع القرارات الاعتباطية، وتعزز ثقة الجمهور في القطاع برمته.

الفرع الثالث: الرقابة على ممارسات تسوية المطالبات :

يجب ألا تقتصر الرقابة على الجوانب المالية والورقية، بل يجب أن تمتد لتشمل الممارسات اليومية لشركات التأمين في تعاملها مع عملائها. يمكن تحقيق ذلك من خلال إلزام الشركات بمسك سجلات مفصلة لجميع المطالبات المرفوضة، مع بيان أسباب الرفض بشكل دقيق وموثق ويجب أن تقوم الهيئة الرقابية بعمليات تفتيش دورية ومفاجئة على أقسام المطالبات في هذه الشركات، ومراجعة عينة من الملفات المرفوضة للتأكد من سلامة الإجراءات وعدالة القرارات. وفي حال اكتشاف ممارسات رفض ممنهجة وغير مبررة، يجب أن تملك الهيئة صلاحية فرض عقوبات رادعة، تتدرج من الغرامات المالية الكبيرة، إلى إيقاف المسؤولين عن العمل، وصولاً إلى سحب ترخيص الشركة في الحالات الخطيرة.

الفرع الرابع: إنشاء آلية سريعة ومستقلة لفض النزاعات :

غالباً ما يتردد المؤمن لهم، خاصة الأفراد والشركات الصغيرة، في اللجوء إلى القضاء بسبب طول الإجراءات وتكلفتها العالية. ولمعالجة هذه المشكلة، يجب على الجهة الرقابية أن تشرف على إنشاء "وحدة لفض المنازعات"، تكون هذه الآلية شبه قضائية، ومجانية، وسريعة. (Insurance Ombudsman) "التأمينية" أو "أمين مظالم تأميني" وتتمتع بالاستقلالية التامة يمكن للمؤمن له الذي رُفضت مطالبته أن يلجأ إليها، فتقوم بالتحقيق في الشكوى وإصدار قرار ملزم ضمن سقف مالي معين (أو توصية للطرفين. وجود مثل هذه الآلية سيوفر قناة فعالة ومنخفضة التكلفة لتحقيق العدالة، وسيشكل ضغطاً كبيراً على الشركات لتسوية المطالبات بشكل عادل منذ البداية.

إن تفعيل دور الجهات الرقابية ليس ترفاً إدارياً، بل هو ضرورة حيوية لضمان استقرار واستدامة قطاع التأمين التعاوني. فالرقابة الفعالة هي صمام الأمان الذي يمنع الانحراف عن المبادئ، ويحمي حقوق جميع الأطراف، ويعزز الثقة التي هي حجر الزاوية في أي معاملة مالية. وكما يقول الفقهاء: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ومصلحة الرعية هنا تقتضي رقابة حازمة وعادلة.

المطلب الثالث: تعديل الشروط المضمنة في وثائق التأمين

تعتبر وثيقة التأمين بمثابة "دستور" العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له. إنها النص الذي يجسد اتفاق الإرادتين ويحدد نطاق الحقوق والالتزامات. ومن هنا، فإن أي خلل في صياغة هذا الدستور سيؤدي حتماً إلى خلل في العلاقة ذاتها. إن الفلسفة التي يجب أن تحكم صياغة شروط وثيقة التأمين التعاوني، وخاصة الاستثناءات، هي فلسفة

الوضوح "والتوازن". "الوضوح يعني أن تكون الشروط مكتوبة بلغة سهلة ومباشرة، لا تحتل التأويل، وبعيدة عن" المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يفهمها غير المتخصصين. والتوازن يعني أن تعكس الشروط توزيعاً عادلاً للمخاطر والالتزامات، دون أن يستأثر طرف بمزايا على حساب إجحاف الطرف الآخر. يقول تعالى في محكم تنزيله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿1﴾ والوفاء بالعقد لا يكون تاماً إلا إذا كان العقد نفسه قائماً على أسس من ، الرضا والعدل والشفافية.

إن الممارسة الحالية المتمثلة في إدراج شروط استثناء الحرب بصيغ عامة ومبهماة، ومن ثم التوسع في تفسيرها بشكل (Utmost) "متعسف، هي ممارسة تخالف هذه المبادئ الفلسفية والأخلاقية. إنها تحول وثيقة التأمين من عقد "حسن نية إلى فخ عقدي. ولإعادة الأمور إلى نصابها، لا بد من ثورة في طريقة صياغة هذه الشروط، ترتكز (Good Faith) على المبادئ التالية:

مبدأ الوضوح والشفافية: (Clarity and Transparency)

يجب أن يتم إبراز شروط الاستثناءات بشكل واضح وجلي في الوثيقة، لا أن تكون مدفونة في ثنايا النصوص المكتوبة بخط صغير. يقترح أن يتم تخصيص صفحة مستقلة للاستثناءات، مكتوبة بلغة مبسطة، مع إلزام المؤمن له بالتوقيع على هذه الصفحة تحديداً، بما يفيد اطلاعه عليها وفهمه لمضمونها. كما يجب التخلي عن الصياغات الفضفاضة مثل "الأضرار الناشئة عن الحرب أو ما يتصل بها". وبدلاً من ذلك، يجب تحديد الأضرار المستثناة على سبيل الحصر لا المثال. فبدلاً من استثناء "الحرب" كمفهوم عام، يمكن تحديد "الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن القصف الجوي أو المدفعي من قبل جيش معاد". هذا التحديد الدقيق يغلظ باب التأويل الواسع.

تفكيك استثناء الحرب إلى مكوناته

بدلاً من وجود بند واحد شامل ومبهم لاستثناء الحرب، يجب تفكيكه إلى بنود متعددة وواضحة يمكن للمؤمن له أن

يختار تغطية بعضها مقابل قسط إضافي على سبيل المثال، يمكن تقسيم المخاطر إلى: -2

1. مخاطر الحرب التقليدية بين الدول

2. مخاطر الحرب الأهلية

(1) المائدة الآلية رقم (01)

(2) إن الإبقاء على استثناء مخاطر الحرب بصيغة واحدة شاملة وفضفاضة يُعد مدخلاً واضحاً للتعسف في تفسير عقد التأمين، ويؤدي عملياً إلى إفراغ الالتزام التأميني من مضمونه، خاصة في البيئات غير المستقرة كالحالة السودانية، حيث تتداخل أوصاف النزاع المسلح، والحرب الأهلية، والاضطرابات المدنية. ويرتبط على هذا التعسف الإخلال بمبدأ حسن النية، وحرمان المؤمن لهم من الحماية التأمينية رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يتعارض مع جوهر التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التكافل وتحمل المخاطر بصورة جماعية عادلة.

3. مخاطر الإرهاب

4. مخاطر الشغب والاضطرابات المدنية

هذا التفصيل يمنح المؤمن له خياراً حقيقياً، ويسمح له بتصميم تغطيته التأمينية وفقاً لاحتياجاته وتقييمه للمخاطر المحيطة به، بدلاً من فرض استثناء شامل عليه. وهذا ينسجم مع روح التأمين التعاوني الذي يسعى لتلبية احتياجات المشتركين

إدراج شروط إعادة التوازن العقدي:

لمواجهة حالات العسف في استعمال الحقيقتين تضمن الوثيقة شروطاً تهدف إلى إعادة التوازن من ذلك مثلاً النص على أنه "حتى في حال انطباق استثناء الحرب، تلتزم شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له نسبة معينة من قيمة الضرر (مثلاً 25%) كتعويض جزافي عن الخسارة، وذلك من باب المواساة والتكافل الذي يقوم عليه الصندوق مثل هذا الشرط، وإن كان يقلل من حجم التعويض، فإنه يضمن عدم خروج المؤمن له خالي الوفاض تماماً، ويجسد روح التكافل في أوقات الشدة. كما يمكن النص على أنه "إذا تم رفض المطالبة استناداً إلى استثناء الحرب، ثم تبين لاحقاً بحكم قضائي نهائي عدم صحة هذا الرفض، تلتزم الشركة بدفع ضعف قيمة التعويض الأصلي كجزاء عادل عن تعسفها". هذا الشرط الجزائي سيكون رادعاً قوياً ضد الرفض المتسرع للمطالبات.

مواءمة الشروط مع مبادئ الشريعة الإسلامية

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين التعاوني ديباجة أو مواد أساسية تؤكد على خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى رأسها مبدأ "رفع الضرر" و"منع التعسف في استعمال الحق". يمكن النص صراحة على أن "كل شرط في هذه الوثيقة يفسر ويطبق بما لا يتعارض مع مبادئ العدل والإنصاف ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال". هذا النص التأسيسي يمنح القاضي أو المحكم أساساً قوياً لتجاوز التفسير الحرفي للشروط إذا أدى إلى نتيجة ظالمة والبحث عن التفسير الذي يحقق العدل والإنصاف، وهو جوهر القضاء في الإسلام.¹

إن تعديل شروط الوثائق ليس مجرد عملية تجميل لغوي، بل هو إعادة هيكلة لفلسفة العقد نفسه إنه يهدف إلى نقل الوثيقة من كونها مجرد أداة قانونية تبرر التنصل من الالتزامات، إلى كونها ميثاق شرف حقيقي بين المشتركين في صندوق التكافل، تديره الشركة بصفتها وكيلاً أميناً. في هذا الميثاق، لا مكان للغموض الذي يولد النزاع، ولا للتعسف الذي يهدم الثقة، بل تسوده الشفافية التي تبني الثقة، والعدالة التي تحقق الأمن للجميع.

(1) السعيد بن هراوة، مرجع سابق، ص 103.

الخاتمة

بعد تتبّع الإشكالات النظرية والتطبيقية المرتبطة بشرط استثناء مخاطر الحرب في عقود التأمين، يتضح أن هذا الشرط، وإن كان مشروعاً في أصله، قد يتحول في الممارسة إلى أداة للتصلل من الالتزامات إذا لم يُضبط بضوابط المصلحة والعدالة. وتبرز الحاجة إلى معالجة فقهية وقانونية تجمع بين حماية شركات التأمين من المخاطر الكارثية، وصيانة حقوق المؤمن لهم، ولا سيما في منظومة التأمين التكافلي ذات البعد التضامني. ومن خلال الدراسة تبين أن نقطة التوازن بين هذين الاعتبارين هي معيار حسن النية وضبط العلاقة السببية والزمانية والمكانية للتحقق من الخطر الحربي.

أولاً: النتائج

1. استثناء الحرب شرط مشروع في عقود التأمين التقليدية والتكافلية، ولكنه يخضع لتفسير ضيق باعتباره قيداً على الالتزام الأصلي بالتعويض.
2. التعسف في التمسك بالاستثناء يظهر غالباً عند غياب معايير دقيقة تحدد العلاقة السببية بين الفعل الحربي والضرر، ما يؤدي إلى توسيع نطاق الاستثناء دون مسوغ.
3. الطبيعة التكافلية للتأمين الإسلامي تجعل رفض المطالبة استناداً إلى شرط الحرب أكثر تعقيداً، إذ يتطلب الموازنة بين حماية الصندوق وتحقيق مصلحة المشتركين.
4. عبء الإثبات يقع على شركة التأمين التي تتمسك بالاستثناء، ولا يكفي الادعاء العام بوجود حالة حرب دون دليل على ارتباطها المباشر بالضرر.
5. غياب توحيد للمعايير الفنية والقانونية يؤدي إلى تباين في قرارات شركات التأمين وتضارب في تسوية المطالبات خلال الأزمات والنزاعات المسلحة.

ثانياً: التوصيات

1. وضع معايير وطنية ملزمة لتحديد نطاق استثناء الحرب، تشمل معيار السببية المباشرة، والنطاق الجغرافي، وطبيعة الخطر المؤمن منه.
2. تعزيز رقابة الجهات الإشرافية على قرارات شركات التأمين للتحقق من عدم التوسع غير المبرر في استخدام شرط الاستثناء.
3. إلزام شركات التكافل باعتماد آليات شفافة للموازنة بين حماية الصندوق ودعم المتضررين، مع توثيق أسباب قبول أو رفض المطالبات.
4. تطوير صيغ تأمينية بديلة كالتغطيات الجزئية أو المشروطة في حال النزاعات المسلحة، لتقليل حالات الرفض التام للمطالبات.
5. تدريب الكوادر في شركات التأمين على التقييم الفني للمخاطر الحربية، وتحسين آليات الإثبات بما يقلل من النزاع مع العملاء ويعزز الثقة في القطاع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:
 1. القرآن الكريم.
 2. أبو الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد.
 3. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، مجلد (1).
 4. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، 1403 هـ - 1983 م.
 5. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
 6. علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي (التكافل)، دار البشائر، بيروت.
 7. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997 م، الجزء الأول.
 8. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 م، ج1، ص 15.
 9. عبد الستار أبو غدة، التأمين التعاوني: حقيقته وضوابطه، بدون طبعة، بدون ناشر.
 10. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب: د. عبد الحميد الهنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003 م.
 11. الفيروز أبادي، محي محمد يعقوب، القاموس المحيط، ج4، الطبعة الثانية 1952 م، طبع مصطفى الحلبي.
 12. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980 م.
 13. عدنان إبراهيم سرحان، العقود المسماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 م.
 14. السعيد بن هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية منشورة في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011 م.
 15. جميل الشراوي، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966 م.
 16. كريستيان أتياس، فلسفة القانون، دار النجوى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019 م.

17. محمد حسن قاسم، القانون المءنى والعقود المسماة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.
18. محمد صالح علي، العقد في قانون المعاملات المءنية مقارنةً بالشريعة الإسلامية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، أم درمان، الطبعة الأولى، 1998م.
19. محمد سلام مءكور، نظرية الإباحة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
20. محمد الزغبى، عقود التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1402هـ.
21. مصطفى الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأى الشرعى فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.
22. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، ط الثالثة دار الفكر دمشق، 1409هـ-1989م.
23. غريب الجمال، التأمين التجارى والبديل الإسلامى، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م.
24. سليمان مرقس، الوافى في شرح القانون المءنى، المنشورات الحقوقية، القاهرة، طبعة 2019م.
25. John Stannard, Delay in the performance of contractual obligations, printer of Scotland – first published – 2007.
26. Meron, Theodor. “Contemporary Conflicts and Minimum Humanitarian Standards.” In International Law: Theory and Practice, edited by Karel Wellens, 623–28. The Hague: M. Nijhoff, 1998.

القوانين واللوائح

1. قانون العقود السوءانى لسنة 1974م.
2. قانون المعاملات المءنية لسنة 1984م.
3. القانون المءنى المصرى
4. القانون المءنى العراقى